بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث الرابع: في الحكومة

والبحث في الحكومة في جهات أربع:

١- معنى الحكومة.

٢- وجه قرينية الحكومة.

٣- أقسام الحكومة.

٤- آثار الحكومة.

الجهة الأولى: الحكومة هي: اشتمال أحد الدليلين على خصوصية تقتضي النظر للدليل الآخر أو مدلوله بتحديد المراد منه.

وهذا يعني تضمن التعريف ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: أن يكون نظر أحد الدليلين للآخر ناشئاً عن خصوصية لا مطلق النظر، فما في ظاهر بعض الكتب الأصولية من تعريف الحكومة بأنها: نظر أحد الدليلين للآخر ليس دقيقاً، وإنما الحكومة هي النظر الناشئ عن خصوصية في أحد الدليلين.

ولذلك لو علم من الخارج أن أحد الدليلين ناظر للآخر من دون اشتماله على خصوصية تقتضي النظر لم يكن من باب الحكومة في شيء، فالحكومة متقومة بالنظر الناشئ عن وجدان خصوصية تقتضي بنظر العرف نظر أحد الدليلين للآخر.

العنصر الثاني: أن يكون المنظور هو الدليل الآخر أو مدلوله، أي تارة يكون المنظور مقام الإثبات – اللفظ الوارد في الدليل الآخر –، وتارة يكون المنظور مضمون الدليل الآخر بغض النظر عن دلالته.

مثلاً: عند المقارنة بين صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال يعيد، قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع)، ورواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها)، يرى أن الأولى ناظرة للرواية الثانية من حيث ما ورد في مقام الإثبات فيها، بينما

قد يكون مفاد أحد الدليلين ناظراً لمضمون الدليل الآخر لا لنفس الدليل، أي أنه ناظر لنفس الحكم المستفاد من الدليل الآخر، لا أنه يفترض دليلاً له دلالة في مقام الإثبات وهو يتعرض له، وإنما هو ناظر للحكم نفسه المستفاد من الدليل الآخر، فهو ناظر للمدلول لا للدليل نظير حكومة دليل (لا ضرر) على الأدلة الأولية فإنه ليس ناظر لمقام الاثبات فيها وإنما هو ناظر لمضمونها وهو الحكم ومبين لعدم شموله لمورد الضرر، من دون فرق بين كون النظر تفصيلياً كما سبق في صحيحة عبيد أو اجماليا كما في الروايات التي تضمنت تفسير الودي والوذي والمذي فإنها حاكمة على الروايات التي تعرضت لأحكام الودي والوذي والمذي لتكفلها تفسير موضوع الحكم المستفاد منها.

العنصر الثالث: أن يكون النظر على نحو تحديد المراد لا مطلق النظر، فلو فرض أنه تكذيب له فهذا ليس حكومة، بل الحكومة ما كان تحديداً للمراد.

مثلاً: صحيحة محمد بن مسلم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عماراً الساباطي روى عنك رواية، قال: وما هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة، فقال أين يذهب؟ أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته).

ليست حاكمة على الرواية المنسوبة إلى عمار، كما أن صحيحة ابن مهزيار: كتب الحميري إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن روايتين عن أبي عبد الله عليه السلام إحداهما تدل على نجاسة الخمر والأخرى على طهارته فوقع عليه السلام (خذ بقول أبي) الظاهر في تكذيب صدور الأخرى.

فإن هناك فرقاً بين لسان التكذيب عرفاً وبين لسان الحكومة، وإن لم يكن المقصود بالتكذيب هنا الكذب المخبري، وإنما المقصود به الكذب الخبري، أي أن هذا المضمون لم يصدر لا أن المخبر كاذب.

وبعد اتضاح العناصر الثلاثة للحكومة يتبين أمران:

أ- أن ما نسب للمحقق النائيني قدس سره كما في فوائد الأصول [ج٤ ص٧١٠] من أن الحكومة عبارة عن تصرف الدليل في عقد وضع الدليل الآخر أو عقد حمله محل تأمل، لأن التصرف أحد المحققات للنظر، وليس هو الحكومة، بل الحكومة هي النظر الناشئ عن الخصوصية الذي قد يتحقق بالتصرف في عقد الوضع أو عقد الحمل أو بيان بعض لوازم المحمول أو بعض ملزومات الموضوع، وأما التصرف في عقد الوضع أو الحمل فهو أحد المحققات للنظر والحكومة، لا أنه هو الحكومة.

ب- أن الحكومة قد تكون على نحو التوسعة، وقد تكون على نحو التضييق:

فالحكومة على نحو التوسعة كقوله: (الطواف بالبيت صلاة) ليست محلاً للبحث، إذ لا نزاع عند أحد في الأخذ بالحاكم هنا، لأنه بيان لحكم يتعلق بموضوع آخر، وإنما محل البحث في باب التعارض هو الحكومة

على نحو التضييق لتوهم التنافي والتعارض فيها بحسب المدلول بين الحاكم والمحكوم بينما لامجال لتوهم ذلك في حكومة التوسعة.

وبعد أن تبين لنا ما هي عناصر الحكومة، فالخلاف بين الأعلام ليس في أصل النظر، وإنما الخلاف بين الأعلام في الخصوصية التي هي منشأ النظر، حيث سبق أن الحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين للآخر لخصوصية فيه تقتضي النظر، فهل المعتبر الخصوصية التفريعية؟ أم الخصوصية اللسانية؟ أم يكفي في الخصوصية المضمون بالمعنى الأعم؟

فهنا نظريات ثلاث في تحديد الخصوصية التي هي منشأ نظر أحد الدليلين للآخر:

النظرية الأولى: أن الحكومة هي عبارة عن نظر أحد الدليلين للآخر لتضمن الثاني خصوصية التفريع، بمعنى أن مضمون الثاني متفرع على الأول وفي طوله، بحيث لو لم يكن المحكوم موجوداً كان الحاكم لغواً.

وهذه النظرية هي المستفادة من عبارة الشيخ الاعظم قدس سره في الرسائل [ط١ ص٤٣٢ وط٢ ج٢ ص٧٥١ وط٣ ج٤ ص١٣]، فقد وردت هذه العبارة على اختلاف نسخ الرسائل في بحثه في التعادل والتراجيح حيث قال: مناط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت به – أي ناظر للحكومة التضييقية – عن بعض أفراد موضوعه فيكون مبيناً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله مفرعاً عليه، وفي بعض النسخ أضيفت هذه العبارة: بحيث لو لم يكون المحكوم لكان الحاكم لغواً.

وقد ذكر هذه العبارة أيضا المحقق الآشتياني في بحر الفوائد [ج٨ ص٢٩]، والمحقق الأصفهاني قدس سره في نهاية الدراية [ج٦ ص٢٧٦].

وقد اشتملت عبارة الشيخ الأعظم على قيدين:

القيد الأول: كون الخصوصية دالة على المراد من الدليل المحكوم بالمدلول اللفظي، حيث قال: بمدلوله اللفظي – للإشارة إلى الفرق بين التخصيص والحكومة – فإن التخصيص لا يتصدى بمدلوله اللفظي لبيان المراد من العام، وإنما هو معارض للعام، فإن العام يقول: (أكرم كل عالم) والخاص يقول: (لا تكرم زيداً وإن كان عالماً)، فهو لا يتعرض لبيان ما هو المراد الجدي من العام، وإنما العرف يجمع بينهما بكون المراد الجدي من العام ما سوى المخصص.

بينما الحاكم بنفس مدلوله اللفظي سواء كان بالدلالة المطابقية أو الالتزامية متعرض لبيان ما هو المراد الجدي من الدليل المحكوم، كما إذا قال: (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع)، وقال في دليل آخر: (لا شك لكثير الشك) أو (لا سهو في النافلة) ونحو ذلك.

القيد الثاني: هو قيد التفريع، حيث قال: (مفرعاً عليه)، بمعنى أنه لو لم يكن هناك محكوم لكان وجود الحاكم لغواً، فإنه لو لم يكن هناك أحكام للشكوك في عدد الركعات في الصلاة لكان قوله: (لا شك لكثير الشك) أو (لا سهو في النافلة) أو (لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام) لغو لا معنى له.

وهذا ما أشكل عليه الآخوند قده في الكفاية [ط١ ص٢٥٦] من أن أخذ قيد التفريع مما لا موجب له، فإن الحاكم ناظر سواء كان متفرعاً أم لم يكن متفرعاً، والشاهد على ذلك: هو حكومة أدلة اعتبار الأمارات على أدلة الأصول العملية، مثلاً: دليل اعتبار خبر الثقة حاكم على دليل اعتبار الاستصحاب، مع أن دليل اعتبار خبر الثقة ليس متفرعاً على دليل اعتبار الاستصحاب، إذ سواء وجد دليل اعتبار الاستصحاب أم لا فإن دليل حجية خبر الثقة تام.

مما يشهد على أن المناط في الحكومة ليس النظر بل صلاحية النظر، أي أنه لو كان هناك دليل قابل للنظر فهو يصلح أن ينظر إليه، ولا تتوقف الحكومة على نظره وكونه متفرعاً عليه بالفعل.

وليس البحث في النقض لأنه سيأتي مناقشة نقض صاحب الكفاية على الشيخ الأعظم قدهما، فقد يقال: إن هذا من باب الورود وليس من باب الحكومة، أي أن تقدم دليل حجية الأمارة على دليل حجية الأصل من الورود وليس من باب الحكومة.

ولكن الكلام في أنه هل يظهر من عبارة الشيخ الأعظم قدس سره اعتبار التفرع الفعلي؟ بمعنى كون المحكوم سابقاً زماناً.

قد يقال: إن الشيخ الأعظم قدس سره لا يشترط أن لا يصدر الدليل الحاكم إلا بعد وجود الدليل المحكوم، بل يكفي عند الشيخ في الحكومة أن الدليل الحاكم يتعرض لمفاد وجد في دليل أو سيوجد في دليل في المستقبل، فإن المهم لرفع اللغوية أن يكون مضمون الدليل الحاكم مما يوجد في الأدلة، ولا يشترط في رفع اللغوية أن يكون الدليل موجوداً في زمن سابق على وجود الدليل المحكوم، فهو لا يشترط التفرع بالفعل وإنما يكفي عنده التفرع بالاقتضاء.

وهذا ما أشار إليه المحقق الأصفهاني قدس سره في نهاية الدراية [ج٦ ص٢٧٦] بأن كون الحاكم مفسراً – كما يظهر من بعض عبارات الشيخ – لا يقتضي أن يكون المفسَر سابقاً زماناً، فإن المفسِر والمفسَر وإن كانا

متضايفين، والمتضايفان متكافئان قوة أو فعلاً، لكن هذه لا يعني لزوم تقدم المحكوم فإذا اعتبر في الحاكم أن يكون مفسِراً بنحو الفعلية لزم أن يكون المفسَر موجوداً بالفعل، وإذا اكتفي في الحاكم أن يكون مفسِراً على نحو الاقتضاء والشأنية فلا يعتبر أن يكون المفسَر سابقاً بالفعل، وإنما يكفي أن يكون من شأن الأدلة أن تتعرض للحكم المفسَر ولو في روايات قادمة.

فلا شاهد بالوضوح لنظر الشيخ للتفرع الفعلي حتى يكون إشكال المحقق الآخوند وارداً على عبارة الشيخ الأعظم قدس سره.

النظرية الثانية: اعتبار الخصوصية لسانية ولا يكفي كون المفاد متفرعاً.

وقد ذهب بعض الأكابر قدس سره [في كتاب الخلل في الصلاة ص٢٦، وفي تهذيب الأصول ج٣ ص٣٨٢]، كما ذهب إليها السيد الأستاذ مد ظله [في قاعدة لا ضرر ص٢٢٩، وأشار إليه في تعارض الأدلة ص٣٣]، حيث أفاد هناك أنه يعتبر في الحكومة الخصوصية اللسانية بمعنى أن يكون لسان الحاكم لسان المسالمة لا لسان المصادمة، وإلا لم يكن حاكماً، ولا يكفي في ذلك مجرد كون مضمونه متفرعاً على مضمون الدليل الحاكم.

والحمد لله رب العالمين.